ولا احالة ولا اسعفه عن الميت بوجه من الوجوه بخلاف
المسئلة الاولى فانه لا يمين فيها ولذلك استدرك بالكاف
ثم استظهر نظائر يجب عليها يمين القضاء فقال كغائب
ثبت عليه حق وارث استحقاقه من مال حاضر وحجر
اي اذا وجب له دين على محجور صغيرا او سفيه فلا بد من يمين
القضاء والاحباس تتوجه لك عليها الدعوى والشفعة كذا
كبيت المال والمساكين ومستحق غير العقار وقال في المعين قال
الباجي اجمع ما علمت من اصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير
الرباع والعقار حكم الا بعد يمينه وروى بعضهم سقوطها في
ذلك لا في العقار والرباع ولم يره بعضهم قال وهذا اذا استحقت
من يد غير غاصبه واما من يد غاصب فلا يمين على المستحق اذ انت
ملكه اه ولو كان الدين لميت على ميت او غائب لم يحلف الا من
يظن به العلم من ورثته قال ابن عرفة يحلف الكبار الورثة انهم
ما يعلمون انه لم يقبضه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى
يدعي ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف الاصاغر وان كبروا بعد
موته اه يمين قضاء وهي احد الاقسام الاربعة قال
في التحفة وهي يمين تهمة او القضا او منكر او مع شاهد
رضى قال ابن رشد ويمين القضاء لانه في وجوبها لعدم الـ
دعوى على الغائب بما يوجبها الا ان اهل العلم رأوا ذلك
على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب ومن في معناه اذ
هي في مقابلة دعوى مقدرة اما الخارج في عين القضاء فاليمين
يمين منكر والدعوى فيها محققة وهي واجبة فيه الحديث
وان قلت حصرت اقسام اليمين في اربعة وما يمين الاستحقاق
البعث قسيما خامسا قلت وقع في كلام ابن رشد وابن فرحون
وغيرهما انهم الحقوا عليها يمين القضا اذ قالوا ويمين القضا
متوجهة

متوجهة على من يقوم على ميت او غائب او يتيم او بيت
المال وفي استحقاق شئ عدى الرباع وعليه في العقود الحجة
لليمين مع الشاهد التي هي اكمال النصاب لان الطالب
ان كانت له بينة تشهد بظاهر الامر في الاستحقاق والاعسار فانه
يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر فالعلة في التوجيه واحدة
تستثمر من ذلك الشهادة في الاعسار الا به ليمين عليه
اينه فلا يمين عليه على المشهور خلافا لقول خ وله تحليف
ابيه وبه ذلك قلت :: وكل من بكذا هو قد شهدا :: له يحلف
بقطع ابدا : سوى ما كلفه بالاعسار :: ليمين انه
على المختار :: قلت وسنتين ابطال الشهادة بعد ذلك انهم
لم يعلم فقولون لا نعلم له مالا سواه ولم يذكر وليمينها
يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخص من اليمين
مع الشاهد لانها واجبة باتفاق وفي الاخرى ثالثها الا
المشهور تجب في غير العقار وما قاله لا يصح في كونها قسما
واحدا لكمال النصاب ولا ان احدهما اخص من الاخرى ويمين
القضا وان كانت واجبة باتفاق هي اخص من يمين الاستحقاق
تنبيه يمين الاستحقاق انما وجبت لقول الشهود
وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم فيما لو انها لم تخرج اصلا عن
ملكه واما الملك المحقق والحوز وغيرهما بالبينة فتقطع بذلك
فلا يحلف عليه ذلك واما ما كتبه الموثقون قاله الباجي في من
شهد له شاهدان على خطه في دينه بما ادعاه عليه لا يمين
عليه على المشهور خ وجازت على خطه مقر بلا يمين وان دفع
الوصي الدين دون يمين القضاء فهذه لا ان حضر الغائب
فحلفها يحلف الغائب وحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح
عن يمين القضاء الا ان حكم به عليها وقال ابن رشد فيمن

Copyright © King Saud University